جامعة لونيسي علي البليـــــــــــدة 2
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

دروس عبر الخط في مقياس:

قانون الإجراءات الجزائية

موجهة لفائدة طلبة السنة الثانية ليسانس

مقدمة من طرف : الدكتور بلقاسم محمد

السنة الجامعية 2022/2021

مقدمة

يتفق الفقه الجنائي بأن قانون الإجراءات الجزائية هو الذي يعمل على تنظيم عمل السلطات و الجهات المختصة بضبط الجريمة والتحقيق فيها وتوجيه الاتهام وصولا إلى جهات الحكم، حيث يتدخل قانون هذا القانون عند وقوع الاعتداء على شخص أو مصلحة يحميها القانون وذلك من أجل تحقيق هدفين وهما:

1- حماية المجتمع وحقه في توقيع العقاب

2- ضمان حماية حقوق المتهم

من أجل تحقيق ذلك فإن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري كغيره من القوانين المقارنة فقد ضبط جميع المراحل التي تحكم ضبط الجريمة إلى غاية المحاكمة وهو ما سنبينه الآن من خلال التطرق إلى : الدعوى العمومية – الدعوى المدنية التبعية – الضبطية القضائية – قاضي التحقيق - غرفة الاتهام – المحاكمة – طرق الطعن

الدرس الأول : الدعوى العمومية

لم يعرف لنا المشرع الجزائري بموجب قانون الاجراءات الجزائية الدعوى العمومية ذلك أن نص المادة 1 مكرر من القانون المذكور بينت من يحق له تحريك الدعوى العمومية، في مقابل ذلك نجد بأن الفقه قد عرفها بأنها الإجراء أو الطلب الذي يكون باسم المجتمع إلى النيابة العامة من أجل اللجوء إلى المحكمة قصد توقيع العقاب على المتهم الذي ارتكب جريمة في حق المجتمع.

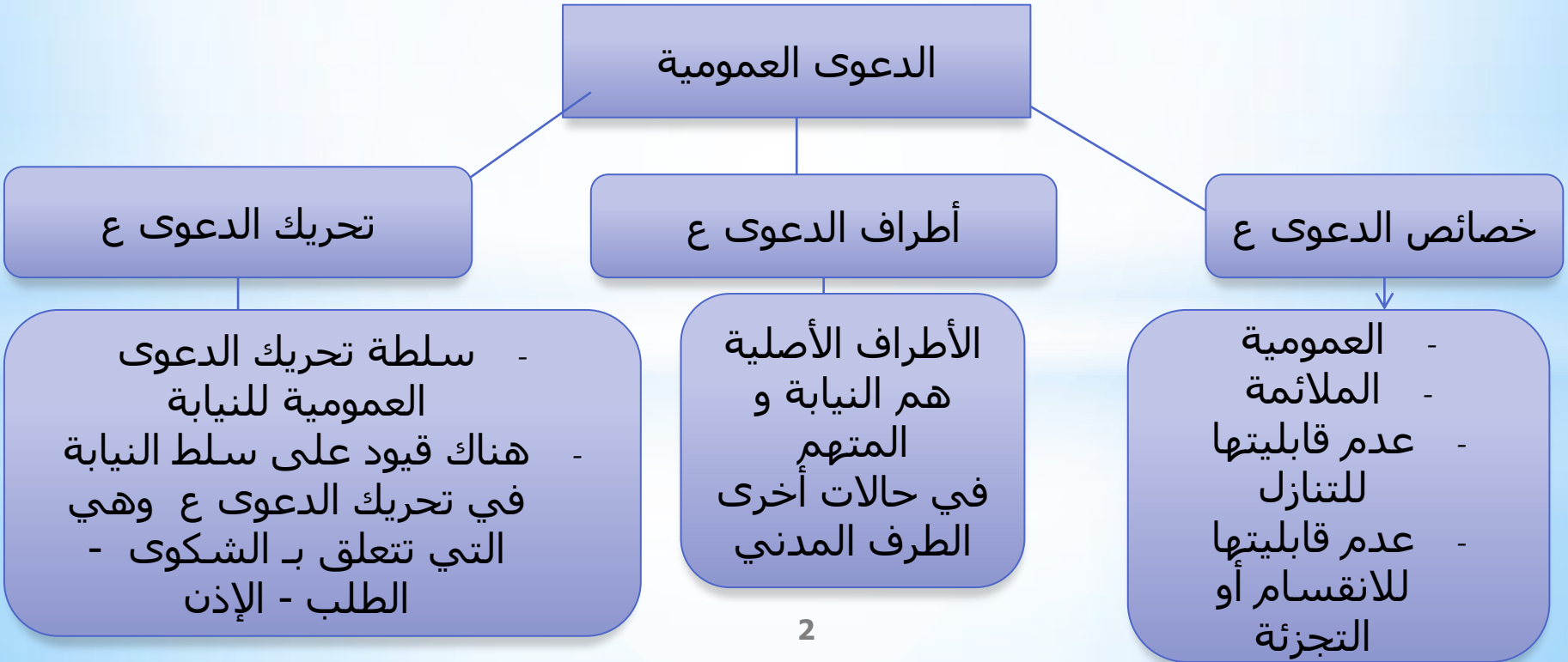

شرح مختصر لأهم المسائل المتعلقة بالدعوى العمومية

أولا- خصائص الدعوى العمومية:

تتميز بمجموعة من الخصائص يمكن حصرها بحيث تتمثل فيما يلي

1- العمومية: هي ملك للحق العام أي تخص المجتمع وليس للأفراد مثلما هو عليه الحال في الدعوى المدنية

2 – الملائمة : هو أن للنيابة العامة السلطة التقديرية الكاملة في تحريك الدعوى العمومية من عدمها، وتوجيه الاتهام أو حفظ الملف متى رأت بأنه لا وجود لجريمة

3 – عدم قابليتها للتنازل : على غرار الدعوى المدنية التي يمكن التنازل والتراجع فيها برغبة الخصوم ، فإن الدعوى العمومية لا يجوز التنازل عنها ما عدا في بعض الجرائم التي يشترط فيها شكوى فإن صفح الضحية يضع حد للمتابعة الجزائية

4– عدم قابليتها للإنقسام أو التجزئة: أي أن الدعوى العمومية واحدة ولا تتجزأ إذا كانت هناك وقائع تشكل جريمة يعاقب عليها القانون وتعدد الجناة والمساهمين فيها فإنهها تكون في دعوى واحدة ولا يمكن إقامة عدة دعاوى على نفس الفعل والأطراف

ثانيا- أطراف الدعوى العمومية

في الدعوى العمومية يوجد طرفين وهو الأصل، الطرف الأول هو النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام بينما الطرف الثاني يكون دائما المتهم، وفي بعض الحالات يكون هناك طرف مدني الذي يتدخل هو أو يتم إدخاله في الدعوى لكي يتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض، مثال على ذلك دعوى التزوير ضد مدير مستشفى ، طرفي الدعوى هما النيابة ومدير المستشفى ، بينما يجوز للمستشفى أن تتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض الذي لحقها من هذه الجريمة

ثالثا – تحريك الدعوى العمومية

نصت عليه المادة 1 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية، إذ يعد تحريك الدعوى العمومية الآلية التي يتم بموجبها يتم عرض الدعوى أمام القضاء.

كما يجدر التنبيه في هذا الشأن إلى أن هناك فرقا بين تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، فالتحريك هو الذي يعهد به إلى النيابة العامة للقيام بذلك غير أنه يمكن كذلك لرؤساء الجلسات يمكنهم كذلك تحريك الدعوى العمومية عند وقوع جرائم الجلسات كإهانة قاضي على أن تقوم النيابة بتقديم طلباتها داخل الجلسة كما يمكن لغرفة الاتهام أن توجه اتهام لأشخاص لم يتضمنهم أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق، وهو ما يسمى بحالة التصدي وذلك عند قيام غرفة الاتهام بإجراء تحقيق تكميلي أو ما يعرف بحالة التصدي.

أما بالنسبة لمباشرة الدعوى العمومية فهي المنصوص عليها بموجب المادة 29 من ق إ ج و التي تخص جميع الاجراءات التي تأتي بعد تحريكها مثل التحقيق، التكليف بالحضور، سماع الشهود، النظر في الدعوى، الحكم فيها، الطعن في الأحكام، إنقضاء الدعوى العمومية.

رابعا- إنقضاء الدعوى العمومية:

هناك عدة حالات وأسباب تنقضي بموجبها الدعوى العمومية وهي تشمل أسباب عامة وأخرى خاصة أين تتلخص فيما يلي:

1- الاسباب العامة

أ- الوفاة

إذا كانت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية تقوم النيابة العامة بحفظ ملف الدعوى، أما إذا كانت بعد تحريك الدعوى العمومية وإثناء التحقيق سواء أمام قاض التحقيق أو غرفة الاتهام يصدر أمر بألا وجه للمتابعة، في حين إذا كانت في مرحلة المحاكمة يصدر حكم بانقضاء الدعوى العمومية

ب- التقادم

تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم وذلك وفق ما هو مبين أدناه

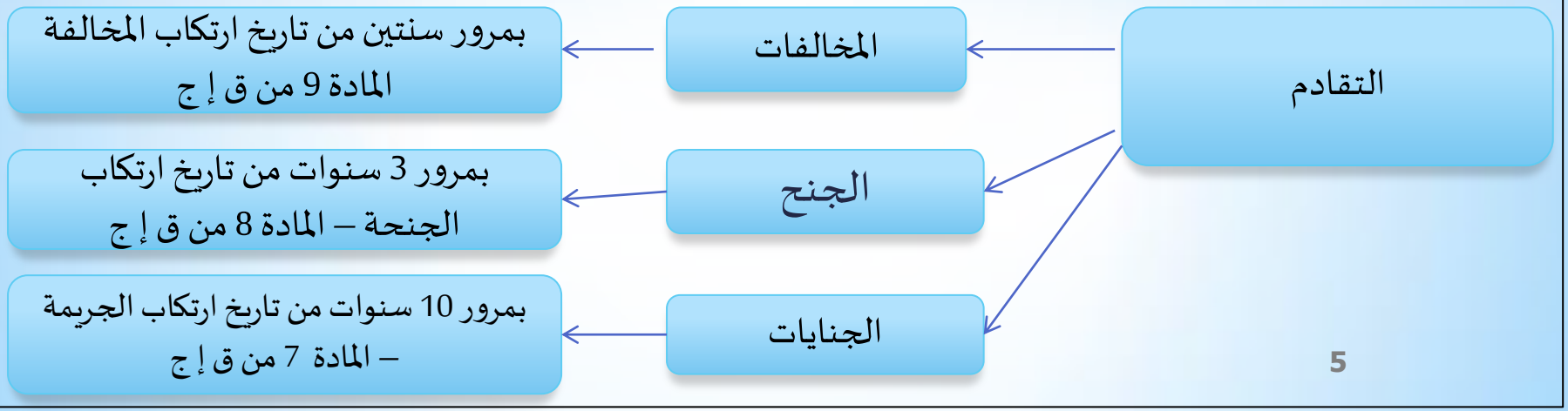

ج- العفو الشامل: يتم بموجبه العفو عن جميع الأفعال التي تكون مجرمة من قبل فهو يمحي صفة التجريم عن الفعل خلال فترة معينة ويتم إصداره من طرف البرلمان، وهو بهذا المعنى يختلف عن العفو الرئاسي الذي يصدره رئيس الجمهورية الذي يعفى بموجبه من العقاب وليس الجريمة

د- الغاء النص التجريمي: وذلك في حالة مإذا إذا صدر قانون جديد يلغي صفة التجريم عن الفعل الذي ارتكبه الجاني

هـ - صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه: وهو الحكم الذي يكون قد استنفذ جميع طرق الطعن العادية وغير العادية، في هذه الحالة تكون الدعوى العمومية قد انتهت

2- الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية

أ- سحب الشكوى: كما اشترط القانون في بعض الجرائم أنها لا تحرك دون شكوى من الشخص المضرور ، فإن سحب الشكوى كذلك يضع حد للمتابعة الجزائية مثلما هو عليه الحال في جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة 339 من قانون العقوبات ,
ب - الصلح: ذلك أن دفع الغرامات في المخالفات تنقضي بموجبه الدعوى العمومية وذلك بدفع مرتكب المخالفة غرامة صلح مساوية للحد الأدنى المنصوص عليه في قانون عقوبة المخالفة، وهذا ما جاءت به المواد من 381 إلى 393 من ق إ ج.
ج - الصفح : جعل المشرع الجزائري من صفح الضحية كأحد الأسباب التي تنقضي بها الدعوى العمومية مثلما هو عليه الحال بالنسبة لجريمة القذف في نص المادة 2/298 من قانون العقوبات

الدرس الثاني: الدعوى المدنية التبعية:

منح القانون للمضرور من الجريمة إمكانية الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض وجبر الضرر إما من المتهم ذاته أو المسؤول المدني عن المتهم، وذلك بإقامة دعوى مدنية أمام المحكمة الجزائية بأن تكون تابعة للدعوى العمومية

وقد يختلط على القارئ بين الدعوى المدنية عموما التي تقام أمام القاضي المدني، والدعوى المدنية التبعية التي يحكمها قانون الاجراءات الجزائية خلافا للدعوى المدنية التي يحكمها قانون الاجراءات المدنية

كما أن الدعوى المدنية التبعية يكون الفصل فيها بناء ما تم الفصل في الدعوى العمومية، أي لا يمكن الفصل في الدعوى المدنية إلا بعد الفصل في إدانة أو براءة المتسبب في الضرر في الدعوى العمومية

ومن أجل توضيح أكثر للدعوى المدنية سنبين باختصار إلى موضوع الدعوى العمومية، ثم أطراف الخصومة، ثم آليات الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى التعويض عن الجريمة

أولا- موضوع الدعوى المدنية التبعية

مثلما قلنا سابقا فإن الدعوى المدنية هي التي يكون الغرض منها المطالبة بالتعويض عن الضرر جراء وقوع جريمة ما، وبالتالي فإن سبب الدعوى المدنية الضرر من الجريمة التي يكون موضوعها جبر الضرر وهو ما يقودنا بالحديث عن سبب الدعوى المدنية ثم موضوعها

1- سبب الدعوى المدنية : جاء في المادة 02 من قانون إ ج على أنه يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة ، فنص هذه المادة صريح في حق المتضرر من الجريمة مطالبة المتسبب فيها التعويض عن الضرر الذي لحق به وهو ينقسم إلى ما يلي:

أ- الضرر الجسماني: في صورة كدمات التي يتلقاها المضرور في جريمة الضرب

ب - الضرر المادي: في صورة سرقة هاتف نقال

ج - الضرر المعنوي: في صورة من يتعرض للسب كما يشترط أن ينسب الضرر إلى الجريمة التي تعرض لها من يطالب بالتعويض، وعلى العموم حتى ينشأ الحق في المطالبة بالتعويض ينبغي توفر العناصر الآتية:

- أن تقع جريمة

- أن تنسب الجريمة للمتهم

- ان يكون موضوع التعويض يرتبط بالفعل الاجرامي

2 – موضوع الدعوى العمومية : كما يعلم الجميع فإن الدعوى المدنية موضوعها هو المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بالضحية جراء الجريمة وهذا ما جاءت به المادة 3 فقرة 3 من ق إ ج التي نصت على أنه تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة الاضرار سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية ، كما أن التعويض يكون وفق الأشكال الآتية:

أ- التعويض النقدي: وهو الصورة الغالبة من التعويضات المعمول بها أمام القضاء، غير أننا نشير في هذا الشأن أن التعويض يطلبه الضحية، والقاضي لا يمكنه أن يحكم بأكثر مما طلب المضرور وفي مقابل ذلك يمكن للقاضي أن يخفض قيمة التعويض لأقل ماطلبه المتضرر مادام أنه يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

ب- التعويض العيني: وهو ما يسمى في القانون بإعادة الحال إلى ما كان عليه في السابق كأن يدخل سارق لمنزل ويقوم بكسر الباب ويكتشف أمره دون سرقة ماهو موجود بالمنزل غير أنه تسبب في ضرر وهو كسر الباب مما يمكن للمتضرر طلب إرجاع الباب إلى ما كانت عليها قبل الكسر بأن يطلب تعويض الباب عينيا لا نقديا ، وكذلك الحال في صورة سرقة هاتف نقال مثلا بإرجاع الهاتف لصاحبه.

ج - الرسوم والمصاريف القضائية: وهي المطالبة بالمصاريف التي تم دفعها من للسير في الدعوى العمومية والمدنية ، وهي تشمل المصاريف التي تدفع للخزينة العمومية من تسجيل القضية وتعيين الخبراء ، مصاريف سماع الشهود وكذلك أتعاب المحامي.

ثانيا- أطراف الدعوى المدنية التبعية:

إذا كان أطراف الدعوى العمومية هما النيابة العامة و المتهم، فإن أطراف الخصومة في الدعوى المدنية التبعية هما المدعي المدني و المدعى عليه مدنيا وحتى يسهل للقارئ معرفتهما جيدا هما المتهم في الدعوى الجزائية المطالب بجبر الضرر، والمعتدى عليه في الدعوى الجزائية الذي يطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه في الدعوى المدنية

1- المدعي المدني: المقصود به الضحية أمام القضاء الجزائي في الدعوى العمومية هو الذي يتأسس كطرف مدني من أجل مطالبة المتهم في الدعوى الجزائية أن يعوضه عن الضرر الذي لحقه جراء الجريمة التي لحقته، ويستوي هنا أن يكون المدعي المدني شخصا طبيعيا أو معنويا، كما قد يكون الضحية مجموعة من الأشخاص أو شخص واحد ففي جريمة النصب والاحتيال مثلا قد يكون المتهم قد نصب على مجموعة من الأشخاص عندما يأخذ منهم الأموال مقابل بيعه لهم عقارات وهمية، فيتأسس هؤلاء الضحايا بصفتهم مدعي مدني من أجل مطالبتهم بالتعويض عن قيمة المال الذي دفعوه للمتهم

2- المدعى عليه المدني : هو المتهم في الدعوى العمومية وقد يكون المدعى عليه شخص طبيعي أو شخص معنوي في صورة مصنع لصناعة البلاستيك عندما يقوم بصب النفايات أو رواسب البلاستيك في الوديان الأمر الذي يتسبب في تلوث المياه الصالحة للشرب أو تسمم المحاصيل الزراعية المسقية بماء الوادي الأمر الذي يتسبب في ضرر للأفراد الأمر الذي يدفعهم بالتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر.

ثالثا- طرق المطالبة بالتعويض عن الضرر

أعطى القانون للضحية حق الاختيار بين ثلاث طرق من أجل مطالبة المتهم بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة

1- اللجوء إلى القضاء المدني: جاء في المادة 04 منم قانون الاجراءات الجزائية على أنه يجوز مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية، وتتبع في هذا الشأن القواعد والاجراءات المتبعة أمام القضاء فيطبق قانون الاجراءات المدنية بهذا الخصوص وليس قانون الاجراءات الجزائية، غير أنه انطلاقا من قاعدة الجزائي يوقف المدني فإنه لا ينظر في دعوى المدنية إلا بعد الفصل في الدعوى العمومية

2 -اللجوء إلى القضاء الجزائي والمطالبة بالتعويض: وذلك عن طريق الدعوى العمومية أمام المحكمة الجزائية ثم المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق الضحية أمام المحكمة الجزائية

3- - الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق: وهذا ما نصت عليه المادة 72 من قانون الاجراءات الجزائية إذ يجوز لكل متضرر من جريمة أن يدعي مدنيا أمام بتقديم شكوى أمام قاضي التحقيق المختص، كما يجوز الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق في أي وقت أثناء سير التحقيق

4- تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجزائية ثم المطالبة بالتعويض: نصت المادة 1 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية أن للطرف المتضرر أن يحرك الدعوى العمومية، كما يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها وهذا بموجب المادة 3 من قانون الاجراءات الجزائية

الدرس الثالث: الضبطية القضائية

كنا قد أشرنا من قبل إلى أنه عند وقوع الجريمة ينشأ حق الدولة في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة من أجل حماية حق المجتمع، أين يتم هذا عن طريق الدعوى العمومية التي سبق شرحها غير أن الدعوى العمومية تسبقها في ذلك مرحلة هامة قصد الوصول إلى ضبط الجناة وتحديد المسؤوليات وحفظ حقوق الضحايا، هذه المرحلة تسمى بمرحلة البحث والتحر ي من أجل جمع الادلة ومواجه المشتبه فيهم بها

هذه المرحلة في غاية الأهمية أين أسندت هذه المهام إلى الشرطة القضائية بموجب قانون الاجراءات الجزائية المعمول به حاليا بعد تعديل 2017 غير أنه كان قبل ذلك يستعمل مصطلح الضبطية القضائية للدلالة على الشرطة القضائية وكلاهما يحمل نفس المعنى، وحتى نسهل لطلبتنا فهم كل المسائل المتعلقة بالضبطية القضائية في الجزائر سنتطرق إلى :

- التعريف بالضبطية القضائية
- اختصاصات الضبطية القضائية

أولا: التعريف بالضبطية القضائية

إن الضبطية القضائية في الجزائر هم الشرطة القضائية في حد ذاتهم ذلك أنهم موظفين عمومين منحهم القانون صفة الضبطية القضائية من أجل البحث والتحري وكشف الجرائم وتحرير محاضر بذلك إضافة إلى اختصاصات أخرى حددها لهم القانون سنبينها لاحقا، وعلى هذا الأساس فإن هذه المهام تختلف عن الضبط الاداري الذي تقوم به الشرطة كذلك فالضبط الاداري كما هو معلوم يشمل:

- النظام العام
- الاداب العامة
- السكينة والراحة العامة
- الصحة العامة

فهذا العمل هو بمثابة عمل وقائي قصد تفادي حصول الضرر جراء وقوع أي عمل من شأنه أن يمس عناصر الضبط الاداري، في حين أعمل الشرطة القضائية ينعقد عند وقوع الجريمة, وفيما يلي سنتطرق إلى اصناف الشرطة القضائية وهم : ضباط الشرطة القضائية, أعوان الشرطة القضائية، بعض الموظفين والاعوان لهم صفة الضبط القضائي.

1- ضباط الشرطة القضائية:

يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية الفئات التي جاء ذكرها بموجب المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية وهم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- ضبط الدرك الوطني
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني
- ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الوطني الذين أمضو ا ثلاث سنوات على الاقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضو ا ثلاث سنوات على الاقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل

2- أعوان الضبط القضائي

يشمل أعوان الضبط القضائي ثلاث فئات حددتها المادة 19 من قانون الاجراءات الجزائية :

- موظفو مصالح الشرطة
- ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك
- مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية

غير أنه يجدر التنبيه هنا إلى أن أعوان الضبط القضائي هم بمثابة مساعدين لمن يحمل صفة ضباط الشرطة القضائية فقط، وليس لهم الصلاحيات التي يتمتع بها ضباط الشرطة القضائية كالقيام بتفتيش المنازل، وقد بينت المادة 20 من قانون الاجراءات الجزائية حينما ذكرت بأن أعوان الضبط القضائي يقومون بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة لمرتكبي تلك الجرائم

3- الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية

حدد المشرع الجزائري بعض الموظفون والأعوان لهم صفة الشرطة القضائية وذلك بموجب قانون الاجراءات الجزائية و كذلك بعض القوانين الخاصة وهم كما يلي:

أ- الموظفون والأعوان المختصون في الغابات: نصت عليهم المادة 21 من ق إ ج وظيفتهم ضبط الجرائم التي تقع على الثروة الغابية كقطع الاشجار و كذلك الصيد العشوائي

ب- الولاة: نصت عليهم المادة 28 من ق إ ج ذلك بأن منحت لهم صفة الشرطة القضائية إذ بإمكان الولاة ضبط الجرائم في حالة ما إذا لم تخطر السلطات القضائية بذلك

ج- أعوان الجمارك : قانون الجمارك رقم 07/79 المعدل والمتمم هو من اعطى لهم هذه الصفة

د- أعوان قمع الغش المختصين بحماية المستهلك: نصت عليهم المادة 25 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

هـ - أعوان الضرائب: المكلفين بالبحث عن المخالفات الضريبية : نص عليهم الامر رقم 104/76 المعدل و المتمم المتضمن قانون الضرائب والرسوم المباشرة

و- مفتشو العمل : نص عليهم القانون رقم 03/90

ثانيا- إختصاص ضباط الشرطة القضائية

يتعلق اختصاص الشرطة القضائية بتحديد نوعين من الاختصاص لأنه قد يختلط هذا المصطلح بين الاختصاص النوعي والمحلي للشرطة القضائية، و اختصاصات العملية لضباط الشرطة القضائية

1- الاختصاص الاقليمي والنوعي لضباط الشرطة القضائية:

أ- الاختصاص الاقليمي

يقصد به الحدود الجغرافية لممارسة ضباط الشرطة القضائية لاختصاصها عند وقوع الجريمة أو ضبط مرتكبيها، حيث حددت المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية الذي يكون في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة, كما يجوز تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كافة اختصاص المجلس القضائي في حالة الاستعجال ، وأبعد من ذلك يجوز تمديد الاختصاص الى الوطني كما هو الشأن بالنسبة للجرائم الارهابية و الجريمة المنظمة.

كما تجدر الاشارة بالنسبة للضوابط التي يتحدد بها الاختصاص الاقليمي فإنها تتمثل في:

- مكان ارتكاب الجريمة
- محل اقامة المشتبه فيه
- مكان القبض على المشتبه فيه

ب- الإختصاص النوعي:

يتحدد الإختصاص النوعي للشرطة القضائية وفق الضوابط التي جاء بها قانون الاجراءات الجزائية وهو مدى أهلية ممارسة من يتمتع بصفة الشرطة القضائية للبحث و التحري عن الجرائم بصفة عامة أو في بعض الجرائم دون سواها، في هذا الشأن نجد أن ضباط الشرطة القضائية المحددين في المادة 15 من قانون الاجراءات الذين سبق ذكرهم يتمتعون باختصاص عام أي ممارستهم للضبط والتحري في جميع أنواع الجرائم إلا ما استثني بنص خاص.

أما الفئات الأخرى من الشرطة القضائية مثلما جاء في نص المادة 15 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية بالنسبة لضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن فوظيفتها تنحصر في الجرائم الماسة بأمن الدولة.

كما أن الموظفين والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية كما هو الحال لأعوان الجمارك وأعوان الضرائب ومفتشو العمل فإن اختصاصهم ينحصر فقط في المخالفات والجنح التي تقع في مجال عملهم فقط

2- اختصاصات واعمال الشرطة القضائية:

تقسم أعمال واختصاصات ضباط الشرطة القضائية إلى قسمين وهي الاختصاصات التي تمارس في الحالات العادية وأخرى تمارس في الحالات الاستثنائية

أ- الاختصاصات العادية: والتي تسمى بالاختصاصات العامة وهي تتمثل فيما يلي:

- تلقي الشكاوي والبلاغات: تعد من المهام الاساسية للشرطة القضائية فالشكاوي هي ما يتلقاه من طرف المتضرر من الجريمة وقد تكون الشكوى مكتوبة أو شفوية من المتضرر نفسه أو من يمثله كالمحامي. أما البلاغ فهو الذي يكون من الغير او من المتضرر نفسه

- جمع الاستدلالات: التي تعد مهمة أساسية للضبطية القضائية عن طريق جمع العناصر و الدلائل التي من شأنها الكشف عن الجريمة وكشف مرتكبيها، فمن اهم الاعمال لجمع الاستدلالات القيام بالانتقال الى مكان وقوع الجريمة للقيام بالمعاينات اللازمة والبحث عن آثار الجريمة، إضافة الى الانتقال إلى مساكن الاشخاص المساهمين في الجريمة ، دون أن ننسى المسائل الفنية من أجل الكشف عن مرتكبي الجرائم بالاستعانة بخبراء وانتقال الشرطة العلمية لأخذ البصمات وآثار الجريمة.

- توقيف الشخص المشتبه فيه: حسب المادة 65 من قانون إ ج إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي يقوم ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه ارتكابه جناية أو جنحة يقر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن 48 ساعة ويتعين أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية.

- تحرير المحاضر: جميع الاعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية من كسماع الضحايا والشهود والمشتبه فيهم والتفتيش والمعاينة يجب أن تدون في محاضر ولن يكون لها قيمة لهذه الاعمال إذا لم تدون في محاضر، فهذه الاخيرة يأخذ بها القضاء على سبيل الاستئناس.

ب- الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية

هي الاختصاصات التي تمارس إستثناء في بعض الجرائم المحددة بموجب قانون الاجراءات الجزائية وهي الجرائم المتلبس بها والجرائم الارهابية

- **الجرائم المتلبس بها:** في حالة الجرائم المتلبس بها تتوسع اختصاصات الشرطة القضائية الى القيام بما يلي:

- اخطار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة
- سماع أقوال الحاضرين
- القبض
- المعاينة
- التفتيش

- **بعض الجرائم الخطيرة:** وسع المشرع الجزائري من اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالة البحث والتحري عن بعض الجرائم المتعلقة بالمخدرات، وجرائم تبيض الاموال، الجرائم الخاصة بالصرف، المساس بنظام المعالجة الالية للمعطيات، الجريمة المنظمة، الجرائم الارهابية و جرائم الفساد إذ يمكن لضباط الشرطة القضائية القيام بما يلي:

- امتداد الاختصاص المحلي الى كامل التراب الوطني
- التفتيش دون حضور المشتبه فيه
- اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط صور
- القيام بعمليات التسرب

الدرس الرابع: قاضي التحقيق

بعد نهاية مرحلة البحث والتحري في الجريمة تدخل مرحلة جديدة على مستوى المحكمة وهي مرحلة التحقيق بمجرد اتصال وكيل الجمهورية بالملف والتأكد من هوية المتهمين، يقدم الوكيل طلب إلى قاضي التحقيق من أجل الشروع في التحقيق ولا يمكن لقاضي التحقيق الشروع إلا إذا تلقى طلب مكتوب من الوكيل وهذا ما نصت عليه المادة 67 من قانون الاجراءات الجزائية، غير أننا نشير في هذا الشأن بأن التحقيق وجوبي إذا كنا بصدد جناية وجوازي إذا كنا بصدد جنحة أو مخالفة وهذا ما نصت عليه المادة 66 من قانون الاجراءات الجزائية.

وفيما يلي سنبين المسائل الهامة المتعلقة بقاضي التحقيق لا سيما ما تعلق:

- قواعد اختصاص قاصي التحقيق
- طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية
- أعمال و أوامر قاضي التحقيق

أولا- قواعد اختصاص قاضي التحقيق: يتم تعيين قاضي التحقيق بناء على نص المادة 50 من القانون الاساسي للقضاء رقم 04-11 بقرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، فيما كان يعين سابقا قبل الغاء نص المادة 39 من قانون الاجراءات الجزائية سنة بموجب مرسوم رئاسي، أما عن قواعد اختصاص قاضي التحقيق فهي تشمل

- الاختصاص النوعي
- الاختصاص المحلي

1- الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق:

يختص قاضي التحقيق بالبحث والتحري في الجرائم المنصوص والمعاقب عيها بموجب قانون الاجراءات الجزائية وهذا مانصت عليه المادة 38 من نفس القانون سواء كنا بصدد جناية أو جنحة أو حتى مخالفة، كما نظم قانون الاجراءات الجزائية مجمل الاختصاصات المنوط به القيام بها في سبيل التحقيق في الجرائم بموجب المواد من 38 إلى 135 من قانون الاجراءات الجزائية، إلا أنه لا بد من التنبيه في هذا الخصوص بأن التحقيق في بعض الجرائم لا يمكنه القيام لكن ليس لاعتبارات تتعلق بالجريمة في حد ذاتها وإنما لبعض الاستنثناءات المتعلقة بمرتكب الجريمة حيث تتلخص هذه الاستثناءات فيما يلي:

- الاحداث الذين يتم التحقيق معهم من طرف قاضي الاحداث في الجنح وقاضي التحقيق الخاص بالاحداث في الجنايات
- العسكريون الذين يتم التحقيق معهم من طرف قاضي التحقيق العسكري
- ضباط الشرطة القضائية الاستثناء المتعلق بهؤلاء هو أنه يتم التحقيق معهم بواسطة قاضي التحقيق من خارج الاختصاص الاقليمي لمكان ممارسة عملهم كضباط شرطة قضائية

- الاحداث الذين يتم التحقيق معهم من طرف قاضي الاحداث في الجنح القضاة إذا سواء كانوا قضاة بالمحكمة أو بالمجلس يتم يتم التحقيق معهم من طرف قاضي التحقيق من خارج نطاق الاختصاص الاقليمي لممارسة عمل هؤلاء القضاة.
- قضاة المحكمة العليا والوزراء والولاة، يتم التحقيق مع هذه الفئة بعد تعيين الرئيس الاول للمحكمة العليا أحد قضاة المحكمة العليا للتحقيق معهم

2- الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق:

بطبيعة الحال في أن اختصاص الاقليمي لقاضي التحقيق يكون في دائرة اختصاص المحكمة التي يمارس فيها وظيفته كقاض للتحقيق، غير أن مسألة الاختصاص المحلي تثار فيما يتعلق بإسناد الاختصاص أو قواعد اسناد الاختصاص التي تتحدد كما يلي:

- مكان ارتكاب الجريمة
- محل اقامة المتهم
- مكان القاء القبض على المتهم
- في جريمة اصدار شيك بدون في مكان اقامة المستفيد من الشيك ومكان الوفاء بقيمة الشيك

ثانيا- طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية

هناك طريقين يتم بموجبهما اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية وهما طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية، وشكوى مصحوبة بادعاء مدني

1- طلب افتتاحي من السيد وكيل الجمهورية: نصت عليه المادة 67 من قانون الاجراءات الجزائية أن يكون عن طريق وكيل الجمهورية متى رأى بأن القضية تستحق التحقيق في مواد الجنح والمخالفات غير أنه يكون وجوبي في الجنايات مثلما ذكرنا من قبل، ويكون الطلب مكتوبا ومؤرخا مع بيان الوقائع وأسماء المتهمين إن وجدت.

2- شكوى مصحوبة بادعاء مدني: هذا الطريق نصت عليه المادة 72 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها بأنه يجوز لأي شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق.

كما حددت المواد من 73 إلى 78 من قانون الاجراءات الجزائية الاجراءات التي تمر بها الشكوى المصحوبة بادعاء مدني وهي على النحو الآتي:

- أن تكون الشكوى مكتوبة ومؤرخة وتحمل موجز للوقائع والاشخاص المتهمين
- أن تكون الشكوى متعلقة بجنحة أو جناية
- أن يختار المشتكي موطنا يقع داخل دائرة اختصاص قاضي التحقيق إذا لم يكن له موطن داخل دائرة اختصاصه
- أن يدفع المصاريف القضائية التي يتم تحديها بموجب كفالة يحدد قيمتها قاضي التحقيق

ثالثا- اختصاصات ومهام قاضي التحقيق

في إطار ممارسة قاضي التحقيق لمهامه المحددة في قانون الاجراءات الجزائية للتحقيق في الجرائم المرتكبة بعد اتصاله بالدعوى فإنه يتخذ مجموعة من الإجراءات و الاوامر وهو ما سنبينه الآن

1- إجراءات التحقيق:

- توجيه الاتهام
- الاستجواب والمواجهة
- تلقي شهادة الشهود
- سماع الطرف المدني
- الانتقال للمعاينة
- الانتقال للتفتيش
- اعادة تمثيل الجريمة

2- أوامر قاضي التحقيق: يصدر قاضي التحقيق مجموعة من الأوامر منها ماهو قضائي، ما يهمنا في هذا الخصوص هو الأوامر القضائية غير أن هذا لا يغنينا عن ذكر الأوامر الادارية

أ- الأوامر الإدارية: هي الاوامر التي لها طابع تنظيمي اداري لتسيير عمل مرفق القضاء والتي نجد من بينها الامر بإبلاغ وكيل الجمهورية والأمر بتعيين خبير فهذه الاوامر ذات طابع إداري و لايجوز استئنافها

ب- الأوامر الإدارية:

هي الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق عبر مختلف مراحل التحقيق وهي كثيرة غير أننا سنتطرق إلى أهمها حسب كل مرحلة

* الأوامر التي يصدرها عند فتح تحقيق :

- الامر بعدم الاختصاص، المادة 77 من ق إج
- الأمر برفض تحقيق المادة 3/73 من ق إ ج
- الامر بعدم قبول الإدعاء المدني المادة 75ق إ ج

* الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق :

- الامر بضبط و إحضار المادة 110 من ق إ ج
- الأمر بالقبض المادة 119 من ق إ ج
- الامر بالايداع بالمؤسسة العقابية المادة 117 من ق إ ج
- الأمر بالوضع في الحبس المؤقت المادة 123 مكرر من ق إ ج
- الامر بوضع تحت الرقابة القضائية المادة 125 مكرر من ق إ ج

* الاوامر التي يصدرها عند انتهاء التحقيق (أوامر التصرف)

- الأمر بألا وجه للمتابعة المادة 163 من ق إ ج
- الأمر بالاحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات المادة 164 من ق إ ج
- الأمر بالاحالة إلى النائب العام المادة 166 من ق إ ج

الدرس الخامس: غرفة الاتهام

توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة اتهام بحيث يكون عددها حسب عدد القضايا الجزائية التي تعرض على الغرفة، حيث تعد هذه الاخيرة من بين الهيئات القضائية التي تشكل التنظيم القضائي في الجزائر كما أنها تعد الجهة الثانية للتحقيق وتعد كجهة استئناف كذلك لأوامر التحقيق التي يصدرها قاضي التحقيق على المحاكم، وبالنظر إلى هذه الأهمية سنتطرق إلى غرفة الاتهام عبر العناصر الآتية:

- تشكيل غرفة الاتهام
- إخطار غرفة الاتهام
- جلسات غرفة الاتهام
- اختصاصات غرفة الاتهام

أولا- تشكيل غرفة الاتهام: حسب المواد 176-177 من قانون الاجراءات الجزائية فإن تتشكل من:

- رئيس والمستشارين
- يكون هؤلاء من بين قضاة المجلس القضائي يعينون لمدة 3 سنوات من طرف وزير العدل
- يمثل النيابة العامة بغرفة الاتهام إما النائب العام أو أحد مساعديه

-كتابة ضبط غرفة الاتهام يمثلها أمين الضبط بالمجلس

تجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن قانون الاجراءات الجزائية لم يحدد عدد تشكيلة غرفة الاتهام إلا أن عددهم يكون رئيس أو مستشارين 2، أو أربعة مستشارين أو ستة مستشارين وهكذا أي أن يكون العدد الكلي بالإضافة إلى الرئيس عدد قردي وليس زوجي ، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2006/10/18، والمنشور بمجلة المحكمة العليا العدد 2 لسنة 2006.

ثانيا - إخطار غرفة الاتهام: هناك طرق يتم بواسطتها اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية وهي على النحو الآتي:

1- إنتهاء التحقيق من طرف قاضي التحقيق: هو الطريق العادي الذي بواسطته تتصل غرفة الاتهام بالدعوى عندما نكون أمام جناية، بحيث يرسل قاضي التحقيق أمر بإرسال المستندات المتعلقة بالقضية إلى النائب العام الذي يحيلها بدوره إلى غرفة الاتهام ذلك أن هذه الأخيرة هي التي لها سلطة احالة الملف على محكمة الجنايات ولا يجوز لقاضي التحقيق ارسالها بنفسه إلى محكمة الجنايات

2- الاستئناف: عند استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام تتصل هذه الاخيرة بملف الدعوى، أين يكون الاستئناف من أحد الأطراف الآتية:

- المتهم أو محاميه
- المدعي أو محاميه
- وكيل الجمهورية أو النائب العام

إضافة إلى ذلك يمكن للمتهم أن يخطر غرفة الاتهام مباشرة في حالة ما إذا تقدم بطلب إلى قاضي التحقيق من أجل الافراج أو رفع الرقابة ولم يبت فيه في الاجال القانونية يمكنه اللجوء الى غرفة الاتهام وهذا مانصت عليه المواد 127 و 125 مكرر 2 من ق إ ج.

3- حالة بطلان إجراءات التحقيق: يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق إذا رأى أن إجراء ما من إجراءات التحقيق باطل جاز له أن يتقدم إلى غرفة الاتهام بطلب إبطال ذلك الاجراء مثلما نص على ذلك في المادة 158 من قانون الاجراءات الجزائية

4- النائب العام: يمكن للنائب العام إخطار غرفة الاتهام بعد صدور قرار ألا وجه للمتابعة وتبين بعد تلقيه للأوراق ظهور أدلة جديدة مما يستوجب إعادة التحقيق، وكذلك يمكن للنائب العام اللجوء الى غرفة الاتهام في حالة تنازع الاختصاص بين جهات الحكم أو التحقيق تابعة لنفس المجلس.

ثالثا- جلسات غرفة الاتهام

تنعقد جلسات غرفة الاتهام بإحدى الطرق الآتية:

1- عند الاستئناف : وذلك عندما يستأنف أحد الخصوم أمر من اوامر قاضي التحقيق التي يجوز استئنافها غير أنه قد يكون الطرف المستأنف في هذه الحالة إما من المتهم أو وكيل الجمهورية، غير أنه في كل الحالات يرسل الملف عبر وكيل الجمهورية إلى النائب العام على مستوى المجلس القضائي بعد تسجيله على مستوى أمان الضبط.

2- عند التحقيق بشأن جناية: في حالة ما إذا كانت الوقائع التي يتم التحقيق فيها من طرف قاضي التحقيق بشأنها تشكل جناية يقوم قاضي التحقيق بعد الانتهاء من التحقيق إرسال الملف إلى النائب العام لكي يعرضه على غرفة الاتهام

3- عرض ملف مباشرة على غرفة الاتهام: هي الحالة التي لم يفصل فيها قاضي التحقيق في أحد الطلبات المقدمة من الاطراف خلال الآجال القانونية المحددة ، إذ يمكن في هذه الحالة اللجوء مباشرة إلى غرفة الاتهام

رابعا- اختصاصات غرفة الاتهام

لغرفة الاتهام مجموعة من الاختصاصات محددة في قانون الاجراءات الجزائية منها ما يدخل في إطار التحقيق القضائي، ومنها ما هو خارج نطاق التحقيق القضائي

1- اختصاصات التحقيق القضائي : وهي عديدة نذكر منم بينها

- اختصاص غرفة الاتهام للنظر في استئناف أوامر قاضي التحقيق
- اختصاص غرفة الاتهام كجهة ثانية للتحقيق عند الفصل في : الرقابة القضائية، الحبس المؤقت، الفصل في الافراج
- الرقابة على التحقيق الابتدائي وذلك بالقيام بـــ : مراقبة اجراءات التحقيق، التصدي لاجراءات التحقيق,
- - الفصل في بطلان اجراءات التحقيق
- الاحالة أمام محكمة الجنح والمخالفات
- الاحالة أمام محكمة الجنايات

2- اختصاصات غرفة الاتهام الخارجة عن نطاق التحقيق القضائي:

- الرقابة الممارسة على الضبطية القضائية
- الفصل في تنازع الاختصاص القضائي
- الاختصاص في طلبات رد الاعتبار
- الاختصاص في طلبات رد الأشياء المحجوزة

الدرس السادس: المحاكمة

عند الانتهاء من جميع المراحل السابق ذكرها لا سيما مرحلة البحث والتحري والانتهاء من التحقيق تدخل القضية مرحلة جديدة وهي مرحلة المحاكمة فهي بمثابة محطة أخيرة و ليست نهائية، فخلال هذه المرحلة هي التي يتم بواسطتها تحقيق أهداف وضع القاعدة القانونية وهي معاقبة مخالفيها وحفظ حقوق الضحايا، وبالنظر إلى أهمية هذه المرحلة فقد أنا طها المشرع الجزائري مثله مثل باقي التشريعات المقارنة بتنظيم قضائي و قانوني من خلال درجات التقاضي أو المحاكمة ، وكذلك مباديء وضمانات سير المحاكمة. على هذا الاساس سنتطرق إلى :

- جهات و درجات التقاضي الجزائية
- المباديء والضمانات الاجرائية لسير المحاكمة

أولا- جهات ودرجات التقاضي الجزائية: في المواد المدنية فإن جهات و درجات التقاضي تتمثل في المحكمة كدرجة أولى ثم الغرف على مستوى المجلس كدرجة ثانية وأخيرا غرف المحكمة العليا كجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية في الأخير، أما بالنسبة للقضاء الاداري فهو يشمل جهتين وهما المحكمة الادارية كدرجة أولى ثم مجلس الدولة كدرجة ثانية.

أما فيما يتعلق بجهات و درجات التقاضي الجزائية فهي تشبه إلى حد بعيد جهات التقاضي المدنية من خلال المحكمة كدرجة أولى ثم المجلس كدرجة إستئناف ثم المحكمة العليا أخيرا كجهة مقومة للأعمال القضائية، غير أن المشرع اللجزائري استحدث بعد التعديل الدستوري لعام 2016 محكمة الجنايات الاستئنافية في الجناية وحتى نبين أكثر جهات ودرجات التقاضي الجزائية عموما سنبينها من خلال ما يأتي:

1- محكمة الجنح والمخالفات

هي أول درجة في القضاء الجزائي وهي تختص بالنظر في جميع الجرائم التي ترتكب من طرف الاشخاص متى كيفت على أنها جنحة أو مخالفة.

تتشكل محكمة الجنح والمخالفات حسب المادة 340 من قانون الاجراءات الجزائية من قاضي فرد غير أن جلساتها تنعقد بحضور كاتب ضبط و وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه

تكون الاحكام الصادرة عن محكمة الجنح والمخالفات قابلة للاستئناف أمام الغرفة الجزائية بالمجلس وتكون طبيعة أحكامها كما يلي:

- قد يكون الحكم بالادانة أو البراءة
- يكون الحكم حضوريا أو اعتباري حضوري أو غيابي
- يكون الحكم بالادانة مع الايداع بالمؤسسة العقابية أو ترك المتهم حرا
- قد يكون الحكم بالادانة مع الأمر بالقبض

2- الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي:

هي التي تختص بالنظر في الطعون بالاستئناف المقدمة الأحكام التي تصدر عن محكمة الجنح والمخالفات، وكذلك النظر في الطعون بالنقض بعد الاحالة من طرف المحكمة العليا عند النظر في الطعن بالنقض.

وعلى خلاف محكمة الجنح والمخالفات التي تتشكل من قاضي فرد فإن الغرفة الجزائية بالمجلس تشكيلتها جماعية إذ تتشكل من ثلاث قضاة على الاقل وهم الرئيس والمستشارين، ويمثل النيابة العامة النائب العام، إضافة إلى أمين ضبط

3- محكمة الجنايات:

تم النص على محكمة الجنايات للنظر في الجرائم التي تكيف على انها جناية بمجرد صدور قانون الاجراءات الجزائية عام 1966، إلا أن إنشاء محكمة الجنايات فعليا كهيئة قضائية لم يتم إلا بعد التعديل الدستوري لعام 2016 الذي كرس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية، ثم تبعه بعد ذلك تعديل قانون الاجراءات الجزائية عام 2017 الذي استحدث النصوص الناظمة لعمل محكمة الجنايات في الجزائر أين صار على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية.

فمحكمة الجنايات الابتدائية من حيث الشكل تشبه محكمة الجنح والمخالفات أين تصدر محكمة الجنايات الابتدائية أحكاما تكون قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

أما عن تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية فكلاهما يتكون من قضاة محترفين وقضاة محلفين غير ان الاختلاف فيما بينهما يكمن في رتبة القضاة المحترفين وذلك على النحو الآتي:

- محكمة الجنايات الابتدائية (المادة 1/258 من ق إ ج) : تتكون من رئيس قاض برتبة مستشار على الاقل بالمجلس القضائي ومساعدين اثنين لم يحدد القانون رتبتهما زائد أربعة محلفين و أمين ضبط وكذلك عون الجلسة الذي يوضع تحت تصرف الرئيس
- محكمة الجنايات الاستئنافية (المادة 2/258 من ق إ ج) : تتكون من رئيس قاض برتبة رئيس غرفة على الاقل بالمجلس القضائي ومساعدين اثنين لم يحدد القانون رتبتهما زائد أربعة محلفين و أمين ضبط وكذلك عون الجلسة الذي يوضع تحت تصرف الرئيس

غير أنه إذا كنا بصدد بعض الجرائم كالجرائم الارهابية فإن تشكيلة محكمة الجنايات يكون بها قضاة محترفين فقط دون المحلفين

ثانيا- المبادئ والضمانات الاجرائية لسير المحاكمة

حتى تكون المحاكمة قانونية و عادلة من الناحية الاجرائية فقد أناطها المشرع بمجموعة من المباديء والأسس التي تشكل في نفس الوقت ضمانات للمحاكمة العادلة وهي على النحو الآتي:

- العلانية و الشفاهية وهي التي يقصد بها أن تكون المحاكمة بحضور الجمهور إضافة إلى أطراف الدعوى ووكلائهم، في حين الشفاهية أن يتم سماع الأطراف أثناء الجلسة والمناقشة التي تتم في الجلسة تكون شفاهة
- الوجاهية والتي يقصد بها أن يتم حضور الاطراف في جميع مراحل المحاكمة
- تدوين اجراءات المحاكمة أي كتابة وتدوين جميع اجراءات المحاكمة إذ تعد ضمانة أساسية للتاكد من احترام إجراءات المحاكمة العادلة
- التقيد بحدود الدعوى اي الالتزام بما ورد في الادعاء الذي بموجبه صارت المحكمة ملزمة بالفصل فيها.
- عدم مشاركة القاضي بالنظر في الدعوى على مستوى درجتين التقاضي ومفاد هذا هو أنه مثلا لا يمكن للقاضي الذي حقق مع المتهم أن يكون ضمن تشكيلة محكمة الجنح و المخالفات أو الغرفة الجزائية بالمجلس
- عدم انكار العدالة ومفاد هذا هو أنه يتوجب على جهة الحكم النظر والفصل في القضية المعروضة أمامها و أن لا تمتنع عن الفصل فيها

الدرس السابع : طرق الطعن

كآخر مرحلة من مراحل الدعوى في المادة الجزائية بعد المحاكمة وصدور الحكم أو القرار، نجد الطعن الذي يعد من بين الضمانات الأساسية للمحاكة العادلة الذي نصت عليه المواثيق الدولية والدساتير، على هذا الأساس تبنى المشرع الجزائري حق الطعن في الأحكام والقرارات التي تصدر عن مختلف الجهات القضائية سواء كانت مدنية، إدارية و كذلك جزائية غير أن هذه الأخيرة هي التي تهمنا في هذا المقام التي أسس لها المشرع الجزائري طرق عادية وأخرى غير عادية تختلف بحسب طبيعة و منطوق الحكم مثلما سنبينه الآن من خلال التطرق إلى طرق الطعن العادية ثم طرق الطعن غير العادية.

أولا- طرق الطعن العادية: هناك طريقين وهما المعارضة والاستئناف

1- المعارضة: هي طريق أقرها المشرع لكل شخص تم تكليفة تكليفا رسميا لحضور جلسة الجنح أو المخالفات يمكنه المعارضة عند الحكم عليه غيابيا دون سواه من أجل الطعن بالمعارضة أمام نفس الجهة القضائية مصدرة الحكم.

يجوز أن تكون المعارضة مكتوبة أو شفويه على أن يكون ميعاد الطعن في الحكم الغيابي خلال أجل عشرة 10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم الشخصي، أو من تاريخ

التبليغ بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي إذا لم يكن التبليغ شخصيا وهذا ما نصت عليه المواد 411 و 412 من قانون الاجراءات الجزائية، غير أن أجل 10 يمدد إلى شهرين إذا كان من تخلف عن الحضور وصدر في حقه حكم غيابي يقيم خارج التراب الوطني وهذا ماجاءت به الفقرة الاخيرة من المادة 411 السابق ذكرها.

2- الإستئناف: هو طريق كذلك من طرق الطعن العادية ويكون في الاحكام الحضورية الصادرة عن جهات الحكم الصادرة في المادة الجزائية ضمانا وتجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين.

أ-الاحكام القابلة للإستئناف: نصت عليها المادة 416 من ق إ ج وهي:

- الاحكام الصادرة في مواد الجنح سواء بالادانة أو البراءة للشخص الطبيعي و المعنوي

- الاحكام الصادرة في مواد المخالفات متى قضت بعقوبة الحبس حتى ولو كانت مشمولة بوقف التنفيذ

ب- من له الحق في الاستئناف: حددتهم المادة 417 من ق إ ج وهم

- المتهم
- المسؤول عن الحقوق المدنية

- وكيل الجمهورية
- النائب العام
- الادارات العامة في الحالات التي تباشر فيها الدعوى العمومية
- المدعي المدني
- المدعي المدني في الشق المدني فقط

ج- آجال الاستئناف: حددت المواد من 418 إلى 422 من قانون إ ج آجال الاستئناف وطريقته، حيث يقدم الاستئناف خلال أجل عشر 10 أيام التي تحسب من تاريخ تبليغ الحكم الحضوري، غير أن تاريخ بداية سريان آجل عشر أيام لا تسري إلا إبتداء من تبليغه بمقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة إذا كان الحكم غيابيا، غير أن للنائب العام مهلة شهرين للإستئناف التي يبدأ حسابها من تاريخ النطق بالحكم.

أما بالنسبة لشكل الاستئناف فقد يكون كتابيا أو شفويا بقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويعرض على المجلس القضائي.

ثانيا- طرق الطعن غير العادية: وهي الطعن بالنقض ولتماس اعادة النظر

1- الطعن بالنقض: يكون أمام المحكمة العليا باعتبارها جهة مقومة لأعمال الجهات القضائية بصفة عامة، حيث يستهدف الطعن بالنقض فحص الحكم الذي لايكون قابلا للطعن بالطرق العادية، وهنا للمحكمة العليا سلطة مراقبة مدى احترام الجوانب الاجرائية والموضوعية في الوجه محل الطعن بالنقض، أما الاحكـــام ومختلف القرارات

التي تصدر عن مختلف الجهات القضائية مثلما هو منصوص عليه في المادة 495 من قانون إ ج :

- قرارت غرفة الاتهام النهائية التي لا يمكن للقاضي تعديلها

- في أحكام وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع كآخر درجة في مواد الجنايات والجنح

- في قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه

- في احكام المحاكم وقرارات المجالس الفاصلة كآخر درجة في موضوع المخالفات

آجال الطعن بالنقض حسب المادة 498 من ق إ ج يقدم خلال أجل ثمانية 8 أيام تسري من اليوم الموالي لتاريخ النطق بالقرار إذا كان النطق حضوري، أما إذا كان المنطوق حضوري اعتباري فإن مهلة الثمانية أيام لا تسري إلا ابتداء من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه.

أما بالنسبة للأحكام الغيابية فإن مهلة ثمانية أيام لا تسري إلا من تاريخ الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة.

كما أن الاشخاص التي يحق لها الطعن بالنقض هي كما يلي:

- النيابة العامة

- من المحكوم عليه

- المدعي المدني
- المسؤول المدني
- الطعن في قرارات غرفة الاتهام من المدعي المدني

غير أن أوجه الطعن حسب المادة 500 من ق إ ج لا يمكن أن تأسيسها إلا على الأوجه الآتية:

- عدم الاختصاص
- تجاوز السلطة
- مخالفة قاعدة جوهرية في الاجراءات
- إنعدام قصور الاسباب
- إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة
- التناقض في القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض في الحكم نفسه أو القرار
- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه

2- التماس إعادة النظر: يكون في الاحكام والقرارات الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه التي قضت بإدانة المتهم في جناية أو جنحة، حيث نظم المشرع الجزائري التماس اعادة النظر بموجب المادة 531 من قانون إ ج الذي يجب أن يؤسس على ما يلي وإلا لا يمكن قبوله:

- تقديم مستندات بعد الحكم بالادانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة
- إذا أدين الشاهد بشهادة زور، وكان هذا الشاهد قد ساهمت شهادته بإدانة المحكوم عليه
- إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين
- كشف واقعة أو مستندات جديدة من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه

غير أن هناك إجراءات خاصة بالنسبة لطلب التماس اعادة النظر الذي يقدم بالنسبة للحالات الثلاث الأولى إلى المحكمة العليا إما من وزير العدل، أو من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته، أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو ثبوت غيابه.

أما الحالة الرابعة فإن من يرفع التماس اعادة النظر هو النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا في ذلك بناء على طلب وزير العدل

الخاتمة

من خلال هذا التقديم والعرض المختصر لأهم دروس مقياس قانون الاجراءات الجزائية نقول بأن هذا القانون هو الذي يحدد القواعد الاجرائية المتبعة في حماية المجتمع وردع الجناة وإنصاف الضحايا ، بعد أن حدد هذا القانون أهم القنوات التي تباشر فيها مختلف جهات التحقيق والقضاء من أجل حماية الحقوق.

فإذا كان قانون العقوبات يحدد الفعل الاجرامي و العقوبة المقررة له فإن قانون الاجراءات الجزائية هو آداة تنفيذ قانون العقوبات وكلاهما يكمل الآخر، كما أن قانون الاجراءات الجزائية يعد ضمانة أساسية لحماية وحفظ حقوق الضحايا التي أقرها قانون العقوبات.

قائمة المراجع

أولا- الكتب

1- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2006.

2- نجيمي جمال، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، دار هومه، 2017.

3- عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2004.

4- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2002.

5- علي شملال، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار هومه، 2017

6- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية ، 2005.

7- محمد حزيط، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومه، 2018.

ثانيا- المقالات:

1- لوني نصيرة، ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلة تصدر عن جامعة البويرة، المجلد 13، العدد 1 2018.

2- فلكاوي مريم، حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية التبليغ والشكوى وجمع الاستدلالات، مجلة التواصل، مجلة تصدر عن جامعة عنابة، المجلد 27، العدد 1، 2022.

3- عمر خوري، الطعن في الأحكام طبقا لقانون الاجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلة تصدر عن جامعة الجزائر، المجلد 50، العدد 2، 2013.

ثالثا- القوانين

1- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية رقم 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

2- قانون الاجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل و المتمم.